

قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ١ / ٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكباري

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

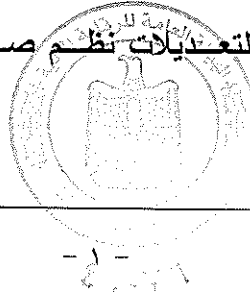
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٣٥٣) لسنة ١٩٩٤ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكباري برقم (٥٤٨) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٩/١٨
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة
٢٠١٢/١/١٨ .



قرار

مادة (١): أولاً: يستبدل بنصوص المادتين (١/أ ، ب ، ٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/أ ، ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/١/أ ، ٢/أ) وعنوان المادة (٩) والمواد (١٠ ، ١٢ ، ١٢ مكرر ١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول: (بيانات عامة)

مادة (١):

أ- اسم الصندوق :

صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

ب- عنوان الصندوق ومقره الرئيسي :

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري - ١٠٥ شارع القصر العيني - القاهرة .

مادة (٣): في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للقواعد السارية للأجور بالجهة في ٢٠١١/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية وبحد أقصى ٣% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ والقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر إياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥): الاشتراكات

تتكون الاشتراكات مما يلي :-

أ (اشتراكات الأعضاء الشهرية تحدد وفقاً لسن العضو في تاريخ سداد الاشتراك ونسبة من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وطبقاً لما يلي :

أقل من ٢٠ سنة	٤%
من ٢٠ سنة إلى أقل من ٤٠ سنة	٥%
من ٤٠ سنة إلى أقل من ٥٠ سنة	٦%
من ٥٠ سنة فأكثر	٧%

ب) اشتراك سنوي بواقع ٥% من إجمالي الأجر المتغيرة والحوافز التشجيعية والجهود غير العادية وبحد أدنى خمسة ملايين وستمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا البند بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يخصم الفرق من الأجر الشهرية للأعضاء كل بنسبة اشتراكه أو يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

- ١- في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :-
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات الآتية :-
أ) ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .
- ٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات التالية :-
أ) ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناء على رغبة العضو :

.....

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل بقرار سيادي أو انتهاء الخدمة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام :-
يخير العضو بناء على طلب كتابي بين الاستمرار في عضوية الصندوق مع سداد كامل الاشتراكات وفقاً لأجر اشتراك قرينه في الدرجة في تاريخ انتهاء الخدمة أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وطبقاً لما يلي :-



أقل من ٢٠ سنة .	٢٠% من أجر الاشتراك للعضو وتسدد شهرياً .
من ٢٠ سنة إلى أقل من ٤٠ سنة .	٢٥% من أجر الاشتراك للعضو وتسدد شهرياً .
من ٤٠ سنة إلى أقل من ٥٠ سنة .	٣٠% من أجر الاشتراك للعضو وتسدد شهرياً .
من ٥٠ سنة فأكثر .	٣٥% من أجر الاشتراك للعضو وتسدد شهرياً .

~ أو يعامل معاملة العضو المستقيل .

مادة (١٢) :

في حالات الإعارات والاجازات بدون مرتب أو النذب إلى جهة خارجية :-
يلتزم العضو بسداد كافة الاشتراكات الواردة بالمادة (١٠) عاليه ويتم سدادها مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً اليه عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة (١٢ مكرر ١) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرر ٢) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر ٢) :

تعامل كافة حالات انتهاء الخدمة بعد بلوغ سن الستين معاملة بلوغ سن التقاعد القانوني .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٩/١٨ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة

